فصل : و أما وقت أدائها .

فصل : و أما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر .

و قال الحسن بن زياد : وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره و إذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت .

وجه قول الحسن : إن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية .

وجه قول العامة : أن الأمر بأدائها مطلق فيجب في مطلق الوقت غير عين و إنما يتعين بتعينه فعلا أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة و العشر و الكفارات و غير ذلك و في وقت أدى كان مؤديا و لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى مصلى لأن رسول ا صلى ا عليه و سلم كذا كان يفعل و لقوله صلى ا عليه و سلم : [أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم] فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس